|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 111-A |
|  | 18 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كولومبيا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

# مقترحات بشأن توزيع للخدمة المتنقلة وتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بمدى الترددات الواقع في MHz 698/694-614

معلومات أساسية

دأبت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على لعب دور هام في التحولات التي طرأت على مجتمعاتنا في العقود القليلة الماضية، سواء اعتبرت جوانب هذا الدور اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. ولا يقتصر عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً على تغيير طريقة حياتنا وتفاعلنا مع الآخرين فحسب، بل يتعداه بصورة رئيسية إلى كيفية تطور البعد العالمي للعمليات الإنتاجية. فأساليب العمل التي أعيدت صياغتها في القطاعين العام والخاص، والاقتصادات التي تتسم بتوصيل فائق، وفرص العمل الجديدة، والحكومة الإلكترونية، ما هي إلا أمثلة قليلة على الكيفية التي تؤثر بها التكنولوجيات الجديدة على المنظمات الاجتماعية والاقتصادية.

وكمراجع إضافية، تعترف تقارير قطاع تنمية الاتصالات، كتلك المعنونة "دراسة قيمة الطيف وتقييمه الاقتصادي"[[1]](#footnote-1) و"تأثير النطاق العريض على الاقتصاد"[[2]](#footnote-2)، على التوالي، بالنطاق العريض كبنية تحتية حرجة لازمة للنمو الاقتصادي، وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أحد محركات النمو الرئيسية في الاقتصادات المتقدمة في العقود القليلة الماضية.

ويحظى ذلك بقيمة خاصة في البلدان النامية، كما هو الحال في منطقة أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي (أمريكا اللاتينية وحوض الكاريبي)، المحددة على أنها المنطقة الأكثر تفاوتاً في العالم[[3]](#footnote-3) (وهي في ذلك لا تبعد كثيراً عن مناطق أخرى)، حيث يشكل الإنترنت المتنقل عاملاً أساسياً في رواج النطاق العريض وآلية الإيصال الرئيسية للنفاذ إلى النطاق العريض. والزراعة المعروفة كقطاع هام بالنسبة لاقتصادات تلك البلدان استفادت بالفعل من تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بفضل تحسن نوعية معلومات الأرصاد الجوية للمزارعين أو خفض تكاليف وسطاء المعاملات[[4]](#footnote-4)، على سبيل المثال لا الحصر. وفي البلدان النامية، أصبحت الاتصالات اللاسلكية المتنقلة ضرورة اقتصادية لأنها كثيراً ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق النفاذ عريض النطاق في كل مكان. فشهدت إفريقيا، على سبيل المثال، أعلى نسبة نمو، بازدياد انتشار النطاق العريض المتنقل من 2% في عام 2010 إلى 11% في عام 2013.[[5]](#footnote-5) وقد أدى هذا النمو الكبير في حركة النطاق العريض المتنقل، التي يشكل الفيديو المتنقل أكثر من 50% منها وهي نسبة آخذة في النمو[[6]](#footnote-6)، إلى حاجة ماسة لطيف إضافي.

وأقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بهذه الحاجة واعتمد البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في مسعى للتصدي للنقص الوشيك في الطيف لخدمات النطاق العريض المتنقلة. وعند النظر في المتطلبات العالمية من الطيف في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، من المهم الإقرار، على النحو المبين في فقرة *إذ يدرك* د من القرار 233 (WRC-12)، أن الطيف ما دون GHz 1 مناسب على نحو استثنائي لتطبيقات النطاق العريض المتنقل. وعلى وجه الخصوص، تتيح خصائص الانتشار الفريدة للنطاقات ما دون GHz 1 تغطية مساحة أوسع الأمر الذي يتطلب بدوره قدراً أقل من البنية التحتية ويسهل إيصال الخدمات إلى المناطق الريفية أو ذات الكثافة السكانية المنخفضة، على النحو المبين في فقرة *إذ يدرك* ج من القرار 233 (WRC-12).

ويوزَّع المدى الترددي MHz 862/806-470 للخدمة الإذاعية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة ويستخدم في الغالب لإيصال الإذاعة التلفزيونية. وتظل الإذاعة خدمة هامة حيث توفر محطات الإذاعة التلفزيونية المعلومات والبرامج الفيديوية التي تستجيب لاحتياجات ومصالح المجتمعات المحلية التي تخدمها.

وقد اعتُرف بأهمية الإذاعة في حالات الطوارئ، وأُبرزت في مشروع التقرير الصادر مؤخراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات[[7]](#footnote-7). وكما جاء في هذا التقرير، "الإذاعة التلفزيونية وسيلة في غاية الأهمية لنشر المعلومات للعموم في أوقات الطوارئ. إذ تتوفر موثوقية عالية للخدمة أثناء الأزمات من جميع الأنواع بفضل معمارية الإذاعة الضمنية من جهة واحدة إلى العديد من الجهات، والتنوع الجغرافي لمرافق إرسال الإذاعة للأرض... ولا تمثل دراسات الحالة في هذا التقرير سوى غيض من فيض الأمثلة التي تشهد على الأهمية العالمية للإذاعة للأرض، التي تساعد في حماية الأرواح وإنقاذها أثناء الطوارئ المحلية والوطنية والدولية"[[8]](#footnote-8). ومن المتفق عليه تماماً أن حماية الخدمات القائمة (بما فيها خدمات الإذاعة) ذات أولوية للإدارات. وفي هذا الصدد، يُقترح أن تخضع المحطات المتنقلة إلزامياً لأحكام الرقم 21.9 وأن تراعى ضرورة التنسيق الواضح بين المحطات المتنقلة وغيرها من الخدمات الموزَّع لها في هذا المدى الترددي.

ومن شأن تحديد هذا المدى الترددي أن يزود الإدارة بمرونة القرار بشأن استخدام هذا المدى الترددي الرئيسي مع ضمان حماية الخدمات القائمة، ومع مراعاة أهمية خدمة الإذاعة والإمكانيات الهائلة للنطاق ما دون 1 GHz لتقديم التوصيل عريض النطاق في مناطق التغطية الموسعة. وهذا الجانب الأخير هو مفتاح الحل في البلدان النامية حيث لا تكفي البنية التحتية الثابتة، ويستغرق تنفيذها وقتاً أطول قياساً بالخدمات اللاسلكية التي تساهم في تسريع سد الفجوة الرقمية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CLM/111A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 790-614  **إذاعية**  **متنقلة** 317A MOD، XXX.5 ADD  149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5  304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 | 698-614  **إذاعية**  ثابتة  **متنقلة** 317A.5 MOD XXX.5 ADDMOD 311A.5 309.5 293.5 | 890-614  **ثابتة**  **متنقلة**  313A.5 MOD 317A.5  XXX.5 ADD  **إذاعية** |
| 806-698  **متنقلة**317A.5 MOD 313B.5  **إذاعية**  ثابتة  311A.5 309.5 293.5 MOD |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5 MOD  **إذاعية** |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 MOD 316B.5  **إذاعية**  312.5 314.5 315.5 316.5  319.5 316A.5 |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانMOD 317A.5  **إذاعية** 322.5 |
| 5.319 5.323 | 317.5 318.5 | 149.5 305.5 306.5 307.5  311A.5 320.5 |

MOD CLM/111A1/2

293.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاقان MHz 512‑470 وMHz 806‑614 للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**)، في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.. ويوزع النطاق MHz 512‑470 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرجنتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.(WRC‑15)

الأسباب: تغيير يترتب على التوزيع الإضافي المقترح.

ADD CLM/111A1/3

XXX.5 يحدَد النطاق MHz 698‑614 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرار 224 (Rev.WRC‑12)، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذه النطاقات أي تطبيق للخدمات الموزعة لها هذه النطاقات، ولا يشكل أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

**الأسباب**: إن التحديد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية في المدى الترددي MHz 698‑614 سيدعم سد الفجوة الرقمية في البلدان التي لا تكفي فيها البنية التحتية الثابتة المنفَّذة. وسيقدَّم التوزيع للخدمة المتنقلة مع حماية الخدمات الحالية الموزَّع لها في هذا النطاق. وستحظى الإدارات بمرونة تقرير أفضل سبيل لاستخدام هذا المدى الترددي مع العلم أن التنسيق الواضح بموجب الرقم 21.9 إلزامي.

MOD CLM/111A1/4

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑614 في الإقليم 2 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ‑ انظر القرارين **224 (Rev.WRC‑12)** و(**Rev.WRC‑12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

MOD CLM/111A1/5

القـرار 224 (REV.WRC-15)

نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية   
تحت GHz 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT‑2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار ITU‑R 56)؛

*ب)* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*ج)* أن أجزاء من النطاق MHz 960‑806 تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛

*د )* أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق MHz 960‑806 في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ﻫ )* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 862‑614 أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق MHz 862‑614 أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛

*ز )* أن النطاق MHz 470‑450 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ح)* أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق MHz 470‑450 واردة في التقرير ITU‑R M.2110؛

*ط)* أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت GHz 1 باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛

*ي)* أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت GHz 1 ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

*ك)* أن النطاقات تحت GHz 1 لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛

*ل)* أن التوصية ITU‑R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT‑2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛

*م )* أن التوصية ITU‑R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

وإذ يدرك

*أ )* أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛

*ب)* أن النطاق MHz 470‑450 وأجزاء من النطاقين MHz 806‑698 وMHz 862‑806 تستخدم استخداماً مكثفاً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار **646 (Rev.WRC-15)**)؛

*ج)* أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت GHz 1 المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛

*د )* أن النطاق MHz 470‑450، أو أجزاء منه، موزع أيضاً لخدمات غير الخدمة المتنقلة؛

*ﻫ )* أن النطاق MHz 470‑460 موزع أيضاً للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وفقاً للرقم290.5؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 862/806‑470 موزع للخدمة الإذاعية على أساسٍ أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

*ز )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

*ح)* أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862/806‑470 استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛

*ط)* أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة إلى جميع البلدان؛

*ي)* أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق MHz 862/806‑698 أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛

*ك)* أن هنالك في النطاق MHz 862‑470 أو أجزاء منه توزيعاً على أساس أولي للخدمة الثابتة؛

*ل)* أن النطاق MHz 862/806‑698 موزع في بعض البلدان للخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

*م )* أن النطاق MHz 862‑645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بلدان مدرجة أسماؤها في الرقم**312.5؛**

*ن)* أن توافق الخدمة المتنقلة مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق المشار إليه في الفقرتين *ك)* و*م)* من "*وإذ يدرك*" يحتاج إلى المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛

*س)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر ترتيبات ترددات لتنفيذ المكوّنة الأرضية من الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو؛

*ع)* أن قطاع الاتصالات الراديوية أصدر التقارير ITU‑R M.2241 و ITU‑R BT.2215وITU‑R BT.2248 ولا يزال يجري دراسات التوافق المتعلقة بهذا القرار،

وإذ يؤكد

*أ )* أن الإذاعة للأرض لدى جميع الإدارات جزء حيوي من البنية التحتية للاتصالات والمعلومات؛

*ب)* أن من الضروري توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره على الصعيد الوطني للاتصالات IMT من بين النطاقات المحددة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية للطيف واحتياجات تطبيقات أخرى؛

- إعداد خطط انتقال خاصة بها عند الاقتضاء وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

- إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

- تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات IMT لتلبية الطلب في السوق ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

*ج)* أن من الضروري تلبية الاحتياجات الخاصة ومراعاة الأحوال والظروف الوطنية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأراضي الواسعة والأراضي التي تكون فيها كثافة الاشتراك منخفضة؛

*د )* أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزايا الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكوّنة الأرضية في أنظمة IMT، مع مراعاة الاستعمال الجاري والمخطط له في هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات؛

*ﻫ )* أن استعمال نطاقات التردد تحت GHz 1 لأنظمة IMT يساعد أيضاً على "سد الفجوة" بين المناطق قليلة الكثافة بالسكان والمناطق المكتظة بالسكان في مختلف البلدان؛

*و )* أن تحديد نطاق لأنظمة IMT لا ينفي استخدام هذا النطاق من جانب خدمات أو تطبيقات أخرى موزع عليها؛

*ز )* أن الاتفاق GE06 يشمل أيضاً استخدام النطاق MHz 862‑470 من جانب الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى على أساس أولي؛

*ح)* أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات مختلف الخدمات الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمات المتنقلة والخدمات الإذاعية،

يقـرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت GHz 1 وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة الخلوية نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الرقمين **286AA.5** و317A.5، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في "*يدعو* *قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، وأي تدابير موصى بها لدى تنفيذ التطبيقات/الأنظمة في النطاق MHz 862‑614 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3، وفي النطاق MHz 806‑698 في الإقليم 2 ولدى تلك الإدارات المذكورة في الرقم **313A.5**؛

3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق MHz 862/806‑470، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛

4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "*يقـرر*"أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛

5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:

*أ )* على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقعاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

*ب)* لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعيينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛

6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT، في الإقليم 2، لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

يدعـو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل دراسة الاستعمال المحتمل للنطاق MHz 862-614 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 والنطاق MHz 862-614 في الإقليم 2 وفي تلك الإدارات المذكورة في الرقم 313A.5في الإقليم 3 من جانب تطبيقات جديدة متنقلة وإذاعية، بما في ذلك أثر الاستعمال على الاتفاق GE06 حسب الاقتضاء على النحو المشار إليه في*و)* من *"وإذ يدرك"*، وأن يضع توصيات بشأن كيفية حماية الخدمات التي توزع عليها هذه النطاقات، بما فيها الخدمة الإذاعية، وبالتحديد خطة الاتفاق GE06، بصيغتها المحدثة، وتطويرها في المستقبل؛

2 أن يدرس، في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، التوافق بين الأنظمة المتنقلة التي لها خصائص تقنية مختلفة وأن يوفر الإرشاد بشأن أي أثر قد تحدثه الاعتبارات الجديدة على ترتيبات الطيف؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، وعلى وجه الخصوص تدابير التنسيق من أجل أنظمة IMT، في توصية أو أكثر من توصيات القطاع بحلول عام 2015،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

الأسباب: تعبر هذه التعديلات عن تحديد المدى الترددي 614-698MHz للاتصالات المتنقلة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. “Exploring the Value and Economic valuation of Spectrum”، قطاع تنمية الاتصالات، أبريل، 2012، <http://www.itu.int/ITU-D/treg/broadband/ITU-BB-Reports_SpectrumValue.pdf> [↑](#footnote-ref-1)
2. “Impact of Broadband on the Economy”، قطاع تنمية الاتصالات، أبريل، 2012، <http://www.itu.int/ITU-D/treg/broadband/ITU-BB-Reports_Impact-of-Broadband-on-the-Economy.pdf> [↑](#footnote-ref-2)
3. “Acting On The Future: Breaking The Intergenerational Cycle Of Inequality”، تقرير عام 2010 من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). [↑](#footnote-ref-3)
4. "دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) في تحسين سلاسل القيمة الزراعية"، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (2011)، <http://www.fao.org/docrep/017/ap851e/ap851e.pdf>. [↑](#footnote-ref-4)
5. http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/facts/ICTFactsFigures2013-e.pdf [↑](#footnote-ref-5)
6. <http://www.cisco.com/en/US/solutions/collateral/ns341/ns525/ns537/ns705/ns827/> [↑](#footnote-ref-6)
7. [www.itu.int/go/ITU-R/RWP6A-2013](http://) [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر مشروع التقرير الجديد المقترح عن أهمية الإذاعة للأرض في تزويد العموم بمعلومات في حالات الطوارئ، الوثيقة 6/156-E، الوثيقة 6A/301-A، 28 أكتوبر 2013، ص 12. [↑](#footnote-ref-8)